

# مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الخامسة بعد المائة  
التزامات الخزانة العامة  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

## مقدمة

من أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

1- فض التشابكات المالية بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي.

2- حصول الهيئة للتأمين الاجتماعي على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالي بين الخزانة العامة والهيئة.

3- تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتواري لنظام التأمين الاجتماعي في مصر.

4- إنشاء صندوق مالي واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.

5- إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسي في معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة بما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.

### " المادة 17

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.

ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي ، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته ، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين ، والعمال الزراعيين والصيادين ، والعمالة غير المنتظمة ، وفقاً للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة ، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون.

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.."

وفي هذا الإطار فقد تضمن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات (الباب التاسع : **الخزانة العامة**) ، لترسيخ أحد أهم المبادئ التي استحدثها القانون وهي تنظيم العلاقة بين الهيئة وبين الخزانة العامة للدولة ، وبما يؤدي إلى رفع العبء المالي لخدمات التأمينات الاجتماعية عن كاهل الدولة لكي تعطى إهتمام أكبر للفئات التي لم تتضمنها المظلة القانونية لخدمات التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ومن ثم فقد راعى القانون في هذا الشأن ما يأتي :

1- حماية أموال التأمينات ركيزة أساسية في مجال فض التشابك بينها وبين أي أموال مملوكة لأي جهة أخرى فهي فة الأصل أموال مملوكة ملكية خاصة للممولين والمستفيدين بها يتم التعامل معها بين جميع جهات الدولة على هذا الأساس ، وفي ذات الوقت لا بد من تمتعها بكافة أشكال الحماية والضمان التي تتمتع بها الأموال العامة ولا يقتصر ذلك على أصل رأس المال بل عوائدها كذلك ، على أنه لا يتم التصرف في أي منها إلا في الأغراض التي أنشئت من أجلها وحددت بموجب هذا القانون. (مادة 109)

2- لا يلتزم الصندوق إلا بأداء الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام مشروع القانون على أن تلتزم الخزنة العامة بعيداً عن أموال التأمينات بأى زيادة تقرر للمنتفعين بأحكام هذا القانون تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة.

وتيسيراً على المنتفعين الذين تقرر لهم زيادة تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة على النحو السابق أجاز القانون تفويض الهيئة في صرف هذه الزيادات نيابة عن الخزنة العامة ، على أن تقوم الخزنة العامة بسداد كافة المبالغ التي أديت نيابة عنها خلال مهلة محددة بشهر كحد أقصى من تاريخ الصرف ، كما تلتزم بسداد فائدة عن المبالغ التي تتأخر في سدادها عن هذا الموعد اعتباراً من تاريخ الصرف وليس من تاريخ انتهاء المهلة وتقدر هذه الفائدة بمتوسط العائد على أذون وسندات الخزنة خلال نفس المدة التي تتأخر فيها. (مادة 110)

3- أحد أهم المبادئ المستحدثة بهذا القانون هو فض التشابك المالي بين الخزنة العامة وبين الهيئة ، هذا التشابك الذى أدى إلى تراكم مبالغ ضخمة عجزت الخزنة العامة عن سدادها لغياب التنظيم التشريعى لفض هذا التشابك وكذلك عدم وجود خطة مجدولة لسداد هذه المبالغ.

وفي إطار سرعة سداد الخزنة العامة للمبالغ المستحقة عليها حتى تاريخ صدور القانون فقد حصر القانون الالتزامات التي تلتزم بها الخزنة العامة وقدم جدولاً لهذه المبالغ مقررًا إلتزام الخزنة العامة بسداد قسط سنوى للهيئة بواقع 160.5 مليار جنيه يزداد بنسبة 5.7% مركبة سنوياً ، ويؤدى هذا القسط لمدة خمسين سنة ، وألزم القانون استصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء بقواعد وأحكام تنفيذ ذلك بعد عرض وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية.

#### وتحدد المبالغ التي تضمنتها هذه الجدولة فيما يلى:

أ - التزامات الخزنة العامة فى المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون.  
ب - التزامات الخزنة العامة المقررة بموجب أحكام هذا القانون المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من قانون الإصدار ، والمواد أرقام 19 (بند ب من البند 3) ، 23 (بند 4) ، 27 ، 28 (بند ج ) ، 29 ، 35 ، 159 ، 163 من هذا القانون.

ج - مساهمة الخزنة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (2) من هذا القانون.

د - المبالغ المودعة لحساب صندوقى التأمين الإجتماعى لدى بنك الاستثمار القومى فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

هـ - مبالغ الصكوك التى صدرت من وزارة المالية لصندوقى التأمين الإجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

و - كامل المديونية المستحقة على الخزنة العامة لصندوقى التأمين الإجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

ز - العجز الاكثوارى فى نظام التأمين الاجتماعى الحالى فى تاريخ العمل بهذا القانون.  
ولا يشمل القسط السنوى المشار إليه ما يلى:

أ - المعاشات الإستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 71 لسنة 1964 والتي تنقرر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

ب - أية مزايا إضافية تنقرر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتحمل بها الخزنة العامة.  
(مادة 111)

- 4- للمزيد من الحرص والعناية بأموال الهيئة وكذلك متابعة انتظام الخزانة العامة في سداد كافة الأقساط الواردة بالمادة السابقة ؛ ألزم مشروع القانون إعادة النظر في قيمة القسط لتحديد مدى كفايته لتحقيق الأهداف التي دعت إلى تحديده في مدى زمني لا يتعدى الثلاثين عامًا من خلال دراسة مالية واكتوارية لنظام التأمين الاجتماعي بأكمله ، وإذا انتهى الأمر إلى زيادة قيمة هذا القسط يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل التشريع لتنفيذ ما انتهت إليه الدراسة. (مادة 112)
- 5- إلتزام الخزانة بإداء قيمة القسط بصورة شهرية دورية مع فرض غرامة مالية على الخزانة العامة في حالة التأخير اعتبارًا من تاريخ الصرف وحتى تاريخ السداد وتقدر هذه الغرامة بمتوسط العائد الذي تحصل عليه الخزانة من إصداراتها من الأدون والسندات خلال نفس المدة التي تتأخر فيها .  
وفي حالة التأخير عن السداد لمدة ثلاثة أشهر متصلة يلتزم رئيس مجلس إدارة الهيئة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لإتخاذ ما يلزم في هذا الشأن. (مادة 113)
- 6- إيجاد آلية تشريعية لكفالة وضمن استئداء المبالغ المستحقة على الخزانة العامة يعد أحد أهم ضمانات تحصيل هذه المبالغ ؛ لذلك ألزم القانون الخزانة العامة بتقديم تقرير يفيد قيامها بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة ( 111 ) من هذا القانون عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة علي مجلس النواب  
مع عدم جواز إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة إلا بعد إدراج المبالغ المشار إليها في هذه الموازنة. (مادة 114)

ونستعرض في هذه المذكرة المواد الآتية في جدول مقارن يشمل :

- 1 - مواد الباب التاسع (الخزانة العامة) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- 2 - مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع (الخزانة العامة).
- 3 - مواد الباب الحادي عشر (الخزانة العامة) بمشروع اللائحة التنفيذية.

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل،،،،،

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

الجدول المقارن لمواد  
القانون ومشروع اللائحة التنفيذية  
ذات العلاقة بالخزانة العامة

مواد القانون بالباب التاسع "الخبزانة العامة"	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد الباب الحادي عشر "الخبزانة العامة" بمشروع اللائحة التنفيذية
<p><b>مادة (109)</b> أموال صندوق التأمين الإجماعي المشار إليه بالمادة (5) من هذا القانون أموال خاصة، وتتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها ، ويجب على الهيئة وجميع جهات الدولة أن تتعامل معها على أنها أموال خاصة، ولا يجوز الصرف منها إلا في الأغراض التي أنشئت من أجلها وحددت بموجب هذا القانون.</p>	<p><b>مادة (5):</b> ينشأ صندوق للتأمينات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، ويخصص لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها حساب خاص في هذا الصندوق.</p>	
<p><b>مادة (110)</b> الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها صندوق التأمين الإجماعي المشار إليه بالمادة (5) من هذا القانون، فإذا إستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة، فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة. ويجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة في الصرف نيابة عنها علي أن تسدد ما قامت الهيئة بصرفه وذلك خلال ثلاثين</p>	<p><b>مادة (5):</b> ينشأ صندوق للتأمينات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، ويخصص لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها حساب خاص في هذا الصندوق.</p>	<p><b>مادة 310</b> الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام القانون هي وحدها التي يلتزم بها صندوق التأمينات المشار إليه بالمادة (5) من القانون ، فإذا إستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة ، صدرت اعتباراً من 2019/8/20، فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة ، وفي هذه الحالة يجوز للخزانة العامة</p>

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللائحة التنفيذية	مواد القانون المشار اليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
<p>تفويض الهيئة في الصرف وفقاً للاتفاق الذي يتم بين وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية.</p>		<p>يوماً من تاريخ الصرف ، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة علي المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتي تاريخ السداد ، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد علي إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.</p>
<p><b>مادة 311</b> تلتزم الخزانة العامة بسداد ما قامت الهيئة بصرفه وفقاً لأحكام المادة (310) من هذه اللائحة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الصرف، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة علي المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتي تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد علي إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة. ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة السابقة، تلتزم الجهة الادارية التي تقرر مزايا تأمينية للعاملين بها وتحملها الخزانة العامة بسداد ما قامت الهيئة بصرفه من هذه المزايا خلال ثلاثون يوماً من تاريخ</p>		

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللانحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
<p>الصرف بناءً على مطالبة شهرية من الهيئة، وذلك من موازنة تلك الجهة مباشرة، وفي حالة التأخير تطبق أحكام الفقرة السابقة على الجهة الإدارية.</p>		
	<p><b>مادة (5):</b> ينشأ صندوق للتأمينات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون ، ويخصص لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها حساب خاص في هذا الصندوق.</p>	<p><b>مادة (111)</b> تلتزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوي للهيئة بواقع 160.5 مليار جنيه ، يزداد بنسبة (5.9%)<sup>(1)</sup> ، مركبة سنوياً، ويؤدى هذا القسط لمدة خمسين سنة ، وذلك مقابل قيام صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة (5) من هذا القانون بتحمل ما يلي: 1 - التزامات الخزانة العامة فى المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون. (1) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ (بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التى تقررت بدءاً من 2006/7/1 ولم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩) ويعمل بالتعديل من 8 مايو سنة 2020. ملاحظة : النسبة قبل التعديل (5.7%)</p>
	<p><b>(المادة الثانية)</b> تتولى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صرف الحقوق المقررة بالتشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والتي كانت تتولى الجهات الادارية صرفها ، وذلك</p>	<p>2- التزامات الخزانة العامة المقررة بموجب أحكام هذا القانون المنصوص عليها فى المادتين الثانية</p>

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللائحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
	علي حساب الخزانة العامة ، وتتضمن اللائحة التنفيذية للقانون المرافق القواعد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.	
	<b>(المادة الثالثة)</b> لا يترتب علي تطبيق أحكام القانون المرافق الاخلال بما تتضمنه أحكام القوانين المنظمة للشئون الوظيفية للمعاملين بالكادرات الخاصة ، ويستمر العمل بالمزايا المقررة في هذه القوانين والأنظمة الوظيفية وتحمل الخزانة العامة فروق التكلفة المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام القانون المرافق.	والثالثة من قانون الإصدار،
	<b>مادة (19):</b> تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (2) من هذا القانون وفقاً لما يلي: 1- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً: (أ) الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (12%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً. (ب) الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (9%) من أجره شهرياً. 2- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً بواقع (21%) من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون. 3- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً: (أ) الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (9%) من الحد	والمواد أرقام 19 بند ب من البند 3



مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللانحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
	<p>الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً. (ب) مساهمة الخزانة العامة بواقع (12%) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً. وتزداد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة 1%، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26%.</p>	
	<p><b>مادة (23):</b> <u>مدد اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:</u> 1- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (159) من هذا القانون. 2- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون. 3- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه. 4- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة. ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن</p>	<p>، 23 (بند 4)</p>

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللانحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
	عليه معاشاً.	
	<p><b>مادة (27):</b></p> <p>يسوى معاش كل من يشغل فعلياً منصب نائب رئيس الجمهورية و رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم بواقع جزء من عشرة أجزاء من أجر التسوية عن كل سنة خدمة قضيت في المنصب وذلك بمراعاة الآتي:</p> <p>1 - يقصد بأجر التسوية آخر مكافأة لرئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الشيوخ أو آخر راتب بالنسبة لباقي الفئات وبما لا يجاوز صافي الحد الأقصى للأجور في تاريخ انتهاء شغل المنصب.</p> <p>2 - يكون الحد الأقصى للمعاش بواقع (80 %) من أجر التسوية المشار إليه بالبند السابق.</p> <p>3 - إذا قل المعاش عن 25% من أجر التسوية المشار إليه في البند (1) من هذه المادة رفع إلى هذا القدر، وإذا انتهى شغل المنصب بسبب الوفاة الإصابية أو العجز الكلي الإصابي فيكون المعاش بواقع (80 %) من أجر التسوية المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.</p> <p>4 - يجبر كسر الشهر إلى شهر في حساب المدد المشار إليها.</p> <p>5 - لا يسري حكم هذه المادة علي من هم في درجة وزير.</p> <p>وفي حالة تكرار الانتفاع بأحكام هذه المادة يكون الجمع بين المعاشات</p>	27 ،

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللائحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
	<p>المستحقة وفقاً لأحكامها بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المشار إليه بالبند (2) من الفقرة السابقة. وتحمل الخزانة العامة بالمعاش المستحق وفقاً لهذه المادة من هذا القانون. ولا يستفيد من أحكام هذه المادة من صدر ضده حكم بات في جنابة أو حكم عليه في إحدى جرائم الإرهاب أو في إحدى الجرائم المضرة بأمن الدولة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد المعاشات والزيادات التي تستحق عليها، والمستحقة وفقاً لهذا القانون أو أي قانون آخر، عن صافي الحد الأقصى للأجور المشار إليه بالقانون رقم 100 لسنة 1987 بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تنفيذ هذه المادة.</p>	
	<p><b>مادة (28):</b> تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوي الرواتب العالية أو الصناع العسكريين. وتسوي حقوق المؤمن عليه المشار إليهم بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتي: 1- إذا لم يكن قد اكتسب حقاً في</p>	<p>، 28 ( بند ج )</p>

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللانحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
	<p>المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوي حقوقه باعتبار مدتي خدمته متصلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>2- إذا كان قد اكتسب حقاً في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فيسوى المعاش وفقاً لأفضل إحدى الطريقتين الآتيتين له:</p> <p><b>الطريقة الأولى:</b> يسوي المعاش عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش بواقع 36/1 من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ، ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p><b>الطريقة الثانية:</b> يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p><u>وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند يراعى ما يأتي:</u></p> <p>(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت هذه الخدمة في ظله.</p> <p>(ب) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز (80 %) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في هذا القانون.</p> <p>(ج) يلتزم الصندوق المشار</p>	

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللانحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
	<p>إليه بالمادة (5) من هذا القانون بمستحقاته عن جميع مدد اشتراك المؤمن عليه وفقاً لهذا القانون ، وتتحمل الخزانة العامة بنصبيها في المعاش أو التعويض بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك الكلية.</p> <p>إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون، ويصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.</p>	
	<p><b>مادة (29):</b></p> <p>إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم في المادة السابقة ثم التحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي:</p> <p>1- إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها ، فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.</p> <p>فإذا كان قد صرفها ويرغب في حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين ، فيتعين عليه ردها الي الصندوق المنصوص عليه بالمادة (5) من هذا القانون دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون.</p> <p>وعند انتهاء خدمته</p>	<p>، 29</p>

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللانحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
	<p>المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التي حسبت ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>2- إذا كان صاحب معاش عسكري فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بمراعاة الآتي:</p> <p>(أ) عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش.</p> <p>(ب) يكون الجمع بين المعاش العسكري المستحق في تاريخ انتهاء الخدمة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المادة (24) من هذا القانون في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.</p> <p>(ج) يكون الجمع بين المعاش العسكري للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة دون حدود.</p> <p>(د) يكون الجمع بين المعاش العسكري ومعاش الإصابة دون حدود.</p>	

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللانحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
	(هـ) يصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.	
	<p><b>مادة (35):</b> تُزاد المعاشات المستحقة في ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو بنسبة لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على ١٥%، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيو من كل عام ، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (5) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به ، وتحمل الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة ، وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية.</p> <p>ويتم تقرير الزيادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على تقرير من لجنة الخبراء بنتيجة دراسة نسبة زيادة المعاشات يتم عرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه، ويصدر بنسبة الزيادة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة.</p> <p>على ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن الحد الأدنى المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (24) في تاريخ تقرير الزيادة، ولايسرى حكم هذه الفقرة على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة.</p> <p>ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب</p>	<p>35 ،</p>

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللائحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
	<p>إعانة عجز تقدر بـ (20%) شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش وزيادته إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي الشامل أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية، وتقطع هذه الإعانة في حالة الالتحاق بعمل، أو زوال الحالة وفقاً لما تقررره الهيئة المشار إليها أو وفاته.</p> <p>(1) الفقرتين الأولى والثانية معدلتين بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠ (بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي تفررت بدءاً من 2006/7/1 ولم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩) ويعمل بالتعديل من 8 مايو سنة 2020 .</p>	
	<p><b>مادة (159):</b></p> <p>تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون ، مدة اشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال ، وفقاً لأحكام قانوني التأمين الاجتماعي رقمي 79 لسنة 1975 و108 لسنة 1976، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها.</p> <p>وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق هذه المادة.</p>	<p>159 ،</p>
	<p><b>مادة (163):</b></p> <p>تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المستحقة وفقاً لهذا</p>	<p>163 من هذا القانون.</p>



مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللائحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
	<p>القانون بقيمة تعادل الفرق بين 450 جنيهه و33% (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الإستحقاق.</p> <p>ويراعى إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن <b>الشيخوخة</b>.</p> <p>وإذا قل المعاش بعد إضافة هذه الزيادة عن 900 جنيه يرفع إلى هذا القدر.</p> <p>ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.</p> <p>وتتحمل الخزانة العامة للدولة بالأعباء المترتبة على تنفيذ أحكام هذه المادة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.</p>	
	<p><b>مادة (2)</b> <b>تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:</b> <b>رابعاً - العمالة غير المنتظمة:</b></p>	<p>3- مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (2) من هذا القانون.</p>
		<p>4 - المبالغ المودعة لحساب صندوق التأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.</p>
		<p>5 - مبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية لصندوق التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.</p>
		<p>6 - كامل المديونية المستحقة على الخزانة</p>

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللانحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
		العامّة لصندوقى التأمين الإجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
		7 - العجز الاكثوارى فى نظام التأمين الاجتماعى الحالى فى تاريخ العمل بهذا القانون.
		ولا يشمل القسط السنوى المشار إليه ما يلي: 1- المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 71 لسنة 1964 والتي تتقرر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون. 2- أية مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتحمل بها الخزانة العامة سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات. وعلى الخزانة العامة بعد انتهاء مدة الخمسين سنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أداء المستحقات المالية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الهيئة. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بقواعد وأحكام تنفيذ هذه

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللانحة التنفيذية	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
		<p>المادة.</p> <p><b>مادة (112)</b> يعاد النظر في مدى كفاية قيمة القسط المستحق على الخزانة العامة بعد ثلاثين عاماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك من خلال إعداد دراسة مالية واكتوارية لنظام التأمين الاجتماعي بمعرفة لجنة الخبراء، وإذا انتهت الدراسة إلى زيادة قيمة القسط يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة للتنفيذ ذلك.</p>
<p><b>مادة 312</b> تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة <b>(111) من القانون</b> بواقع جزء من اثني عشر جزءاً خلال السنة المستحق عنها القسط ، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق <b>اعتباراً من أول</b> شهر الإستحقاق بما لا يجاوز نهايته ، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه القسط حتي تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال</p>		<p><b>مادة (113)</b> تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة <b>(111) من هذا القانون</b> بواقع جزء من اثني عشر جزءاً خلال السنة المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة علي المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتي تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد علي إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة. وفي حالة التأخير عن</p>

مواد الباب الحادي عشر "الخزانة العامة" بمشروع اللانحة التنفيذية ذات المدة.	مواد القانون المشار إليها في مواد الباب التاسع	مواد القانون بالباب التاسع "الخزانة العامة"
		<p>السادد لمدة ثلاثة أشهر متصلة يلتزم رئيس الهيئة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.</p> <p><b>148-2019-</b>  <b>thumbnail_استدراك</b>  <b>خطأ مادي في المادتين 113 و 148 فقرة أخيرة</b></p>
		<p><b>مادة (114)</b>  مع عدم الإخلال بأحكام المادة ( 113 ) من هذا القانون تلتزم الخزانة العامة عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة علي مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة ( 111 ) من هذا القانون.</p> <p>ولا يجوز إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة إلا بعد إدراج المبالغ المنصوص عليها بالمادة ( 111 ) من هذا القانون في المشروع.</p>